عن يديه علي يسار منهما انه لا يقول ذلك كما بعد تكبيرة التحرم
وتابعا تفريع للتابع على انه فعل وبكبرها على انه اسم فاعل اماما في ست
تكبيرات او في الثلاث لو بهن بايي امامه ولا يزيد عليهن بسواه
اعتقد امامه ذلك ام لا لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه فلو ادركه في الثانية كبر معه خمسا ثم في ثانيته لا يكبر الا
خمسا لان في قضاء ذلك ترك سنة اخرى ثم بعد الصلاة سن له
مع خطبتين افتتاح خطبة اولى منهما بتسع تكبيرات تترا
وخطبة ثانية بسبع كذلك اما الخطبة وكونها بعد الصلاة
فللاتباع في خبر الصحيحين فلو قدمت على الصلاة لم يعتد
بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها وخالف
خطبة الاستسقا حيث يجوز تقديمها للاتباع واما تكبيرها
فبالقياس على الجمعة واما افتتاحهما بما ذكر فلما روي عن عبيد
الله بن عتبة بن مسعود انه من السنة ويندب ان يبين فيهما
حكم الفطر والاضحى قلت وفيهما اي الخطبتين القيام ندب
بخلافه في خطبة الجمعة فانه واجب فيها كما مر كالصلاة في
البابين فيجوز ان يخطب قاعدا او مضطجعا مع القدرة
على القيام ومن صلى وحده صلاة العيد لا يخطب اذ الغرض
من الخطبة تذكير الغير وهو منتف في المنفرد ثم اخذ في
بيان التكبير المشروع خارج الصلاة فقال مبتدا بالمرسل
وفي سوى الحج ثلاثا كبرا ليلتي العيد للاتباع السلف والخلف
وصيغته المحبوبة الله اكبر ثلاثا نسقا كما قال الشافعي رضي الله
عنه وتعالى زاد بعد ذكر خمس واستحسن في الام ان تكون
زيادته ما قاله صلى الله عليه وسلم على الصفا وهو الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا الخ بصوت جهرا اي رافعا صوته ندبا والمراد
بكون هذا النوع مرسلا ان لا يتقيد بحال بل يؤتى به في مشيه
الطرق اي نحوها كالمنازل والمساجد والاسواق من غروب
ليلتي العيد الى تمام التحرم اي تحرم الامام بصلاة العيد
اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله
وشعار اليوم اما الحاج فلا يسن له التكبير ليلة النحر
بل ذكره التلبية [illegible] كما سياتي [illegible]
[illegible] بالمقيد [illegible] وكبر عقب

وفي الاقتصار في الثانية على الخمس

٢٦

الصلاة ولو فائتة او نافلة او جنازة او منذورة من كل مسلم حاج او غيره
مقيم او مسافر ذكرا او انثى منفرد او غيره من ظهر يوم نحر
لانقضا اي الى انقضا اذان خمس عشر فرضا من الصلوات فيختم
بصبح اخر ايام التشريق لاتباع السلف والخلف ولتسويته بين الحاج
وغيره تبع كاصله فيها الرافعي وهو المشهور في مذهبنا كما
قاله في المجموع وغيره لكنه اختار فيه ان غير الحاج يكبر من صبح
عرفة الى عصر اخر ايام التشريق وعليه العمل وصححه في الاذكار
قال في الروضة وهو الاظهر عند المحققين للحديث وجميع ما ذكر
هو في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعارا اما لو استغرق
عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه نقله في الروضة واصلها
عن الامام واقره وان نسي التكبير عقب الصلاة يكبر اذا ذكر
اي وقت تذكر وان طال الفصل لانه شعار للايام لا تتمة
للصلاة بخلاف سجود السهو وشاهد الروية ذو قبول
اي والشاهد برؤية هلال شوال في ليلة الثلاثين الماضية
مقبول ما لم تغب شمس يوم الثلاثين فيفطر الناس مطلقا
ويصلون ان بقي من الوقت ما يسع الصلاة بل وركعة منها
مع جمع الناس والا فاتت فتقضى في اي وقت لكن في وقت
الاولوية تفصيل ياتي اما اذا غابت الشمس فلا تقبل الشهادة
اذ لا فائدة في قبولها الا ترك الصلاة فلا يصغى اليها بالنسبة
الى الصلاة كما سياتي فيصلي غدا اذا افطروا وانظر الى الشهادة
الى وقت التعديل لا الى وقتها فلو شهد قبل الغروب وعدلا
بعده فالعبرة بوقت التعديل لانه وقت جواز الحكم بشهادتهما
فيصلي العيد من الغد اداء قلت وذا كما يقول الرافعي الى سوى الصلاة
غير راجع اي وعدم قبول شهادتهما الواقعة بعد الغروب او
قبله وعدلا بعده لا يرجع الى غير صلاة العيد من احتساب
العدة وحلول الاجل ووقوع المعلق به وغيرها وباقي اليوم
القضا اي وقضا الصلاة في باقي اليوم المقبول فيه الشهادة
اولى من قضائها في الغد ان سهل جمع الناس مبادرة للعبادة
لا قضاؤها في الغد اولى والكلام في صلاة الامام بالناس
صلاة لا احاد فاندفع الاعتراض بانه ينبغي فعلها عاجلا
مع من تيسر ومنفردا ان لم يجد احدا ثم يفعلها غدا مع الامام

عرج
في قول
وباقي اليوم القضائي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)